

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٢ جنيها

السنة

١٩٥ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ٨ ذى القعدة سنة ١٤٤٣
الموافق (٨ يونية سنة ٢٠٢٢)

العدد

١٢٨



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	محافظــــــــة القــــــــاهرة	: قرار محافظ القاهرة رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢
٨-٦	محافظــــــــة الدقــــــــهاية	: قراران رقما ٣٠٦ و ٣٠٨ لسنة ٢٠٢٢
١٠	محافظــــــــة الإســــــــماعيلية	: قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢
١٢	الهيئة العامة للرقابة المالية	: قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢
١٧	الشركة القابضة للتشييد والتعمير (شركة مساهمة قابضة مصرية)	{ قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١
١٩	وزارة التضامن الاجتماعي الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات	{ قرار قيد رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢
٢١	محافظــــــــة القــــــــاهرة	{ قرار قيد رقم ١١٤١١ لسنة ٢٠٢١
٢٢	مديرية التضامن الاجتماعي	{ قرار قيد رقم ١١٥١٥ لسنة ٢٠٢٢
٢٣		{ قرار توفيق أوضاع جمعية
٢٥	مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم	: قرار قيد مؤسسة
٢٧	محافظــــــــة البــــــــحــــــــر الأحمــــــــر مديرية التضامن الاجتماعي	{ قرار قيد رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢
٣١-٢٩	محافظــــــــة أســــــــوان مديرية التضامن الاجتماعي	{ قرار قيد (توفيق أوضاع) جمعيتين
-	إعلانات مختلفة	: إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٣٢		: إعلانات فقد
-		: إعلانات مناقصات وممارسات
-		: إعلانات بيع وتأجير
-		: حجوزات - بيوع إدارية

قرارات

محافظة القاهرة

قرار محافظ القاهرة رقم ٢٠٥٨ لسنة ٢٠٢٢

محافظ القاهرة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ فى شأن البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

قرر :

مادة أولى - تخصيص قطعة أرض من أملك الدولة والتي تبلغ مساحتها حوالى ١,٠٥ فدان والمحدد دائرها باللون الأحمر على الرسم المرفق الكائنة خلف المحكمة الدستورية العليا تقاطع شارع بحرى مستشفى المعادى مع شارع مصر حلوان الزراعى بجوار قسم شرطة دار السلام لصالح حى دار السلام لإقامة مقر الحى وذلك كحق انتفاع بدون مقابل (بالمجان) على أن تظل الأرض ملكاً للمحافظة .


مادة ثانية - تلتزم الجهة الصادر لصالحها القرار بالاشتراطات البنائية الخاصة بالمنطقة وكذا الالتزام بخطط التنظيم المعتمدة والاستخدام المعتمد والحصول على كافة شروط وضوابط الاستغلال من هيئة عمليات القوات المسلحة .

مادة ثالثة - يلغى التخصيص فى حالات قيام الجهة الصادر لصالحها القرار إقامة أنشطة أخرى بديلة خلاف المحددة بهذا القرار أو مخالفة الاشتراطات الواردة بالمادة الثانية من هذا القرار أو عدم الالتزام بالتنفيذ خلال المدة المحددة عليه أو التنازل عن الأرض للغير سواء بالبيع أو بالإيجار أو بالهبة وتتخذ الإجراءات القانونية حيال أى جهة تخالف ذلك .

مادة رابعة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

محافظ القاهرة


لواء/ خالد عبد العال



العدد ١٢٨ - نز - ٢٠٥٨ - طبعته

محافظة القاهرة
الاهواز الهندسية للملازم

جزء من الخريطة المساحية رقم ط ١٨
 الموقع العام لقطعة الأرض الكائنة خلف المحكمة الدستورية العليا تقاطع شارع بحرى مستشفى المصاوى
 مع شارع مصر حيوان الزراعى بجوار قسم شرطة دار السلام بمساحة ١,٠٥ فدان
 المطلوب تخصيصهما لصالح حى دار السلام لاقامة مقر الحى



مستطيل	X	Y	مساحة
١	٤١٥ ٤٢ ٤٨,٠٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤١,٤٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤١,٤٠٠ N
٢	٤١٥ ٤٢ ٤٨,٤٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤١,٨٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤١,٨٠٠ N
٣	٤١٥ ٤٢ ٤٨,٨٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٢,٢٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٢,٢٠٠ N
٤	٤١٥ ٤٢ ٤٩,٢٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٢,٦٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٢,٦٠٠ N
٥	٤١٥ ٤٢ ٤٩,٦٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٣,٠٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٣,٠٠٠ N
٦	٤١٥ ٤٢ ٥٠,٠٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٣,٤٠٠ N	٤٤٥ ٥٠٢ ٤٣,٤٠٠ N
المساحة الكلية			

مع مراعاة خطوط التنظيم المعتمدة و الاستخدام المعتمد

الكروكي

طبقا للاحداثيات التى تم تنفيذها
 بالتنسيق بين مندوب حى دار السلام
 و ادارة المساحة العسكرية
 بتاريخ ١٠/٢٥ ٢٠٢٢

قام باعداد الرسم	مهندس القسم
المكتب الفني للادارة الهندسية	رئيس المكتب الفني
مهندس	مهاين

مدير الادارة الهندسية
 رئيس القسم
 مهندس القسم
 المختص

محافظة الدقهلية


قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن إصدار قانون نظام الإدارة المحلية
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المشكلة بقرار
المحافظ رقم ٢٧١ لسنة ٢٠١٥ والمنعقد يوم الموافق / / ٢٠٢٢ ؛
ووفقا لما ارتأيناه تحقيقا للصالح العام ؛

قررنا :

مادة ١ - تُعدل المخططات التفصيلية لمدينة منية النصر على النحو التالي :
يتم تعديل عرض الشارع من ١٠ أمتار إلى ٦ أمتار ، ليتوافق مع ما هو قائم
على الطبيعة وحدود الملكيات مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية
الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد
للمدينة كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لمدينة منية النصر

مادة ٢ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ في ٢٠٢٢/٥/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٣ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار




المطابـق الأـميرالـي
صورة الكـرونية لإعطـاها عند التـداول

مادة ٢ - تُعدل المخططات التفصيلية لقرية غزالة التابعة لمدينة السنبلوين

على النحو التالي :

يتم تعديل عرض جزء الشارع رقم (١) من ٤ أمتار إلى ٦ أمتار وبطول ٥,٢٠ متر ، ليتوافق مع ما هو قائم على الطبيعة حفاظاً على الملكيات الخاصة مع الالتزام بتطبيق الاشتراطات البنائية والتخطيطية الواردة بالمخطط التفصيلي المعتمد للمنطقة وأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وذلك بما لا يتعارض مع المخطط الاستراتيجي المعتمد للقرية كما هو موضح بالرسم .



المخطط التفصيلي لقرية غزالة

مادة ٣ - يعتبر محضر اجتماع اللجنة العليا للتخطيط والتنمية العمرانية المؤرخ

في ٢٠٢٢/٥/٢٠ مكملاً للقرار فيما لم يرد بهذا القرار .

مادة ٤ - على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، ويعمل

به من تاريخ صدوره .

مادة ٥ - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر في ٢٣/٥/٢٠٢٢

محافظ الدقهلية

الدكتور/ أيمن مختار

محافظة الإسماعيلية

قرار رقم ٣٠٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الإسماعيلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة السيد المستشار القانونى للمحافظة المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/٢ بشأن تشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمدينة الإسماعيلية ؛
وعلى كتاب إدارة التعاون الاستهلاكى بمديرية التموين والتجارة الداخلية بالإسماعيلية رقم (١٢٣) المؤرخ فى ٢٠٢٢/٣/٢٤ بشأن ما ورد من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى بشأن ترشيح كل من :

- ١- السيد/ محسن محمد حسن أحمد .
 - ٢- السيدة/ أمينة غريب عبد السلام عبد العال .
 - ٣- السيدة/ مرفت عوض السيد العوضى .
 - ٤- السيد/ السيد محمد فتحى على عفيفى حجازى .
 - ٥- السيد/ محمد حسنين عبد الخالق حسنين .
- لتشكيل مجلس إدارة مؤقت للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمدينة الإسماعيلية وموقف مجلس الإدارة السابق ؛
وعلى مذكرة إدارة الشؤون القانونية فى / / ٢٠٢٢ ؛
وللصالح العام ؛

قرار:

مادة أولى - يعين مجلس إدارة مؤقت لمدة عام للجمعية التعاونية الاستهلاكية لمدينة الإسماعيلية من السادة :

- ١- السيد/ محسن محمد حسن أحمد .
- ٢- السيدة/ أمينة غريب عبد السلام عبد العال .

٣- السيدة/ مرفت عوض السيد العوضى .

٤- السيد/ السيد محمد فتحى على عفيفى حجازى .

٥- السيد/ محمد حسانين عبد الخالق حسانين .

مادة ثانية - تكون مدة المجلس المؤقت المعين بالمادة الأولى من هذا القرار محدودة بسنة قابلة للتجديد مرة واحدة على أن يصدر قرار التجديد منا فى حينه بناءً على عرض من مديرية التموين بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى قبل انقضاء ذلك الأجل بشهرين على الأقل .

مادة ثالثة - يختص مجلس الإدارة المؤقت المعين بمقتضى المادة الأولى من هذا القرار علاوة على الاختصاصات المخولة للمجلس المنتخب وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية المشار إليهما والنظام الداخلى للجمعية ببحث الأوضاع القائمة فى الجمعية والأسباب التى أدت إلى عدم انتظام العمل بها وتقييم تصرفات القائمين على إدارتها وإعداد تقرير عن حالة الجمعية واتخاذ ما يراه بشأنها من إجراءات كما يتولى بوجه خاص تصحيح الأوضاع فى الجمعية وإعادة تنشيطها وعلى المجلس قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل أن يدعو الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد من بين أعضائها فإذا انتهت مدة المجلس المؤقت دون دعوة الجمعية العمومية اتخذ الاتحاد التعاونى الإقليمى المختص إجراءات دعوتها .

مادة رابعة - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية على نفقة الجمعية ، وعلى جميع المختصين تنفيذه كل فيما يخصه وذلك مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية .

تحريراً فى ١٨/٤/٢٠٢٢

محافظ الإسماعيلية

لواء. أ.ج. / شريف فهمى بشارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٨٣٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر الوسطى لتوزيع الكهرباء برقم (٧٨٢) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ٢٠٢١/٩/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق اعتباراً من ٢٠٢١/١/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بالتمرير فى ٢٠٢٢/٤/٣ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٢/٤/٢٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٣/و/١) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/ج) والفقرة الأخيرة من المادة (٥/١) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأخير فى تاريخ ترك الخدمة ويشمل العناصر التالية :

(أ) "٢٦٥%" من الأجر الأساسى الشهرى الفعلى فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ويتزايد هذا البند بنسبة (٧%) سنويًا اعتبارًا من ٢٠٢١/٧/١

(ب) بدل التمثيل الفعلى طبقاً لقيمته فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

(ج) العلاوة الاستثنائية المقررة فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

(د) العلاوات الاجتماعية طبقاً لقيمتها فى ٢٠٢٠/١٢/٣١

ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد

دراسة اكتوبرية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثانى - (شروط العضوية والاشتراكات) :

مادة ٤ - شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

(ج) يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد كامل الاشتراكات بالنظام (حصة

العضو + حصة الجهة) اعتبارًا من تاريخ أول تعيين له أسوة بقريته

فى التعيين من المشتركين بالصندوق أو سداد رسوم العضوية الإضافى وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالى (أيهما أكبر) :

رسم العضوية الإضافى كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
لا شئ	١٦ سنة فأكثر
٠,٦٢	١٥
٣,٦٧	١٤
٦,٥٤	١٣
٩,٧٠	١٢
١٢,٧٥	١١
١٦,٠٣	١٠
١٩,٣٨	٩
٢٢,٧٨	٨
٢٦,٢٥	٧
٢٩,٧٩	٦
٣٣,٤١	٥
٣٧,١١	٤
٤٠,٩١	٣
٤٤,٨٢	٢
٤٨,٨٤	١
٥٣,٠٠	٠

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
تحسب كسور السنة نسبياً .

يجوز تقسيط الاشتراكات المستحقة على العضو المستجد وفقاً لهذا البند أو رسوم

العضوية وذلك بالشروط الآتية :

- ١- أن يتم الالتزام بالقواعد والضمانات اللازمة التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .
- ٢- يتم السداد على أقساط شهرية متساوية بحد أقصى ٣٦ شهراً .
- ٣- يتم إضافة تكاليف ومصاريف تقسيط بمعدل (٩%) من إجمالي المبلغ المقسط عن كل سنة من سنوات السداد إلى أصل المبلغ ثم يقسط إجمالي قيمة المبلغ وتكاليفه على مدة السداد .
- ٤- يتعهد العضو بسداد الأقساط بالخصم من المرتب الشهرى .

مادة ٥ - الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

١- الاشتراكات :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

- ١-
- ٢-
- ٣-
- ٤-
- ٥-

على ألا يقل مجموع العناصر الخمسة السابقة (بخلاف عائد الاستثمار) عن ٣,٢٥ شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و/٢) أو مائة مليون جنيه كحد أدنى سنوياً للعام المالى ٢٠٢١ على أن يتزايد هذا المبلغ سنوياً بنسبة (٥%) على الأقل ، وفى حالة عدم تحقيق هذه العناصر أو عدم تحقيق جزء منها يتم الخصم من المرتبات الشهرية للأعضاء فإن تعذر ذلك فعلى مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالى واعتماده من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة ٨ - تصرف المزايا التأمينية التالية :**

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلى المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ثلاثة وخمسين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (٣/و١) على أن يكون الحد الأدنى للميزة في حالة الوفاة أو العجز الكلى المستديم الناتج عن إصابة عمل بواقع مائتي ألف جنيه .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذى قرره الجمعية

العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد عمران



الشركة القابضة للتشييد والتعمير

(شركة مساهمة قابضة مصرية)

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠٢١

رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير

ورئيس الجمعية العامة لشركة المساكن سابقة التجهيز "تحت التصفية"

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى قرارات وزير قطاع الأعمال العام بتشكيل مجلس إدارة الشركة القابضة للتشييد والتعمير ؛

وعلى قرار الجمعية العامة غير العادية لشركة المساكن سابقة التجهيز بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١١/٥ بحل الشركة ؛

وعلى القرار رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩٧ بحل الشركة وتعيين مصفى لها ؛

وعلى القرار رقم ١٤٧ لسنة ٢٠١٩ بمد التصفية ؛

وعلى قرارات الجمعية العامة لشركة المساكن سابقة التجهيز "تحت التصفية"

بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ و ٢٠٢١/٣/١٤ ؛

ق ر ر :

مادة ١ - مد أعمال تصفية شركة المساكن سابقة التجهيز "تحت التصفية"

حتى ٢٠٢١/٦/٣٠ أو انعقاد الجمعية العامة أيهما أقرب .

مادة ٢ - تعيين السيد المحاسب/ أحمد عبد القادر أحمد العشماوى مصفياً لشركة المساكن سابقة التجهيز "تحت التصفية" اعتباراً من ٢٠٢١/٣/١٥ وللمدة المنصوص عليها بالمادة الأولى .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠٢١/٣/١٦

رئيس مجلس الإدارة

رئيس الجمعية العامة

مهندس/ هشام أنور أبو العطا



صورة الكترونية لإعلان عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٢٨ لسنة ٢٠٢٢

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية

إدارة التسجيل

قرار قيد رقم ١٠٦٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد رئيس مجلس إدارة جمعية ريدك للتنمية المستدامة لنقل تبعية الجمعية من مديرية التضامن الاجتماعى بقنا إلى الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وعلى قرار مديرية التضامن الاجتماعى بقنا رقم (١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨ بشطب قيد الجمعية من سجلات المديرية ؛

وبناءً على ما عرضه السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات بشأن ما هو موضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل تبعية جمعية ريدك للتنمية المستدامة السابق قيدها بمديرية التضامن الاجتماعى بقنا برقم ٥٠٤ لسنة ١٩٧٧ وقيدها تحت إشراف الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات برقم (١٠٦٧) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٨

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجمعية بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر.

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

ملخص القيد

ميدان عمل الجمعية :

- ١- التمويل متناهى الصغر وتمويل وتأهيل المشروعات الصغيرة والمتوسطة (الرئيسى) .
 - ٢- التنمية الاقتصادية للأسر والمجتمع .
 - ٣- المساعدات والخدمات الاجتماعية .
 - ٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- الخدمات الصحية .
 - ٦- حماية البيئة والمحافظة عليها وتنمية الأنشطة الزراعية .
 - ٧- رعاية الأسرة .
 - ٨- رعاية الطفولة والأمومة ورعاية الشيوخ وذوى الاحتياجات الخاصة .
 - ٩- الخدمات التعليمية والتدريب .
- نطاق عمل الجمعية : جمهورية مصر العربية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (خمسة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .

السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .

حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية

(صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٤١١ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢١/٩/٣٠ ؛

قرر :

(**مادة أولى**)

قيد جمعية أرض الإخلاص للرعاية والخدمات .

التابعة لإدارة : المرج .

عنوان المقر : عقار رقم ٩ شارع محطة المياه - قسم المرج .

نطاق عملها : على مستوى الجمهورية .

ميدان عملها : رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات الاجتماعية - رعاية الأسرة -

خدمات ثقافية وعلمية ودينية - رعاية شيخوخة - رعاية الفئات الخاصة -

الأنشطة الصحية - التنمية الاقتصادية - الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥١٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٢ ؛

قرر :

(**مادة أولى**)

قيد مؤسسة مادلين للرعاية والمساعدات .

التابعة لإدارة : شبرا الاجتماعية .

عنوان المقر : ١ ش أحمد بدوى - شبرا مصر .

نطاق عملها الجغرافى : على مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها : رعاية الشيخوخة - رعاية الطفولة والأمومة - المساعدات

الاجتماعية - رعاية الأسرة - أنشطة صحية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (سبعة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : (عشرون ألف جنيه فقط لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات

الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(**مادة ثانية**)

تلتزم الإدارة المختصة بقيد ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار توفيق أوضاع

جمعية النبع الحى للتنمية

المقيدة برقم (٩٠٧٣) بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٧

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بالقاهرة

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٦

لجمعية النبع الحى للتنمية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ ولأئحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ هانى عياد كامل جيد المفوض

عن جمعية النبع الحى للتنمية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن

الاجتماعى بالقاهرة ؛

وعلى المذكرة المعروضة من إدارة الشؤون القانونية بتاريخ / / ٢٠٢٢ ؛

وبناء على موافقة السيد وكيل المديرية بتاريخ / / ٢٠٢٢

بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

ق ر ر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النبع الحى للتنمية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

ولأئحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (٩٠٧٣) .

والتابعة لإدارة : الزيتون .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٣/٢/١٧

الرقم المميز الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٠١١٠٣١٩٠٣٤٥٩) .

عنوان مركز إدارتها : ٥ شارع باسيلي روفائيل من شارع جسر السويس .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- ميدان المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسى" .
 - ٢- ميدان رعاية الأمومة والطفولة .
 - ٣- ميدان رعاية الأسرة .
 - ٤- ميدان الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ٥- ميدان الأنشطة الصحية .
- نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية لـ (جمعية السيدات القبطية المقيدة برقم "٧٥٣" بمحافظة القاهرة) .

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

إدارة الجمعيات - الاتحادات

قرار قيد

مؤسسة حراس قرية تونس بيوسف الصديق

مدير مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولأئحته التنفيذية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قيد مؤسسة حراس قرية تونس طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

برقم موحد (٢٢١٤١١١٤٥١٢٠٤٩) ورقم إشهار (٥٩) بتاريخ ٢٩/٥/٢٠٢٢

مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- الصداقة بين الشعوب .
- ٣- أصحاب المعاشات .
- ٤- التنمية الاقتصادية .
- ٥- حماية البيئة والمحافظة عليها .
- ٦- الخدمات الصحية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- النشاط الأدبي .
- ٩- تنظيم الأسرة .
- ١٠- حماية المستهلك .

- ١١- التنظيم والإدارة .
 - ١٢- رعاية المسجونين وأسرهم .
 - ١٣- رعاية الأسرة .
 - ١٤- رعاية الطفولة والأمومة .
 - ١٥- حقوق الإنسان .
 - ١٦- الخدمات التعليمية .
 - ١٧- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .
 - ١٨- الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ١٩- رعاية الشيخوخة .
- نطاق العمل الجغرافى للمؤسسة : (جمعية محلية) .
- تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للمؤسسة من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- حل المؤسسة وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلتزم المؤسسة بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية ، وبالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر .

مدير مديرية التضامن الاجتماعى

مدير إدارة الجمعيات

بمحافظة الفيوم

بمديرية التضامن الاجتماعى بمحافظة الفيوم

أ/ إيمان أحمد ذكى

أ/ أحمد عرابى عبد الجواد

محافظة البحر الأحمر - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات والاتحادات

قرار قيد رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨

وكيل الوزارة - مدير مديرية

بعد الاطلاع على أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادرة بالقرار رقم ١٠٤

لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٢٢/٤/١٨

بشأن قيد مؤسسة الشباب للعلوم والثقافة والخدمات السياحية ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد النظام الأساسى لمؤسسة الشباب للعلوم والثقافة والخدمات السياحية

(مقرها مدينة الغردقة) طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ الخاص بتنظيم

ممارسة العمل الأهلى ولائحته التنفيذية تحت إشراف مديرية التضامن الاجتماعى

بالبحر الأحمر (إدارة الجمعيات والاتحادات) برقم (٤٢٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٨ ؛

(مادة ثانية)

تلتزم المؤسسة بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون

تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية

وتلتزم بنشر قيد ملخص النظام الأساسى لها بجريدة الوقائع المصرية وبالموقع

الإلكترونى الخاص بها إن تيسر .

يعتمد

وكيل الوزارة

مدير المديرية

د/ السيد سعداوى إسماعيل

ملخص القيد

- اسم المؤسسة : مؤسسة الشباب للعلوم والثقافة والخدمات السياحية .
 عنوان المقر : محافظة البحر الأحمر - مدينة الغردقة - ش النصر - أمام مسرح ممشى النصر - شقة رقم ١٦ الدور الرابع علوى .
 الإدارة التابع لها المؤسسة : إدارة جنوب الغردقة الاجتماعية .
مجالات عملها :
- ١ - مجال الخدمات السياحية (المجال الرئيسى) .
 - ٢ - مجال الخدمات الثقافية والعلمية .
 - ٣ - مجال حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٤ - مجال التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .
 - ٥ - مجال التنظيم والإدارة .
 - ٦ - مجال الخدمات التعليمية .
- تمارس الأنشطة بعد موافقة الجهات المعنية والمختصة .
 النطاق الجغرافى للعمل : على مستوى جمهورية مصر العربية .
 تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : ٩ (تسعة) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
 السنة المالية : السنة المالية للدولة تبدأ من أول شهر يوليو وتنتهى فى نهاية شهر يونية من العام التالى .
 حل المؤسسة وأيلولة أموالها طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للمؤسسة إلى :
 (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد (توفيق أوضاع)

جمعية هدى الرحمن للتنمية بكلح الجبل

المقيدة برقم (١٤٩١) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٤

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٥ جمعية هدى الرحمن للتنمية بكلح الجبل بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أشرف أحمد عبد النعيم سلطان المفوض عن جمعية هدى الرحمن للتنمية بكلح الجبل لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٣/١٠ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية هدى الرحمن للتنمية بكلح الجبل طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٤٩١) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٦/٣/١٤

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٢٦١٠٣٥٦١٩٣٤٦) .

عنوان مركز إدارتها : إدفو - كلح غرب - كلح الجبل .

مجالات عمل الجمعية :

- ١- الخدمات الصحية - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - حماية البيئة والمحافظة عليها .
 - ٢- المساعدات الاجتماعية - رعاية الطفولة والأمومة - التنمية الاقتصادية .
 - ٣- تنظيم الأسرة - الخدمات التعليمية - الفئات الخاصة والمعاقين .
 - ٤- رعاية الأسرة .
- نطاق عمل الجمعية الجغرافى : (جمعية محلية) .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
- تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
- حل الجمعية وأصولها أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً فى ٢٠٢٢/٣/١٠

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين



محافظة أسوان - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد (توفيق أوضاع)

جمعية النهضة الحديثة لتنمية المجتمع بالبصيلية

المقيدة برقم (١٣٩٤) بتاريخ ٢٠١٤/٨/٥

مدير مديرية التضامن الاجتماعى بأسوان

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٥ لجمعية النهضة الحديثة لتنمية المجتمع بالبصيلية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ محمد فارس ركابى المفوض عن جمعية النهضة الحديثة لتنمية المجتمع بالبصيلية لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بمديرية التضامن الاجتماعى بأسوان طبقاً للقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وبناءً على المذكرة المعروضة من إدارة الجمعيات بالمديرية المؤرخة فى ٢٠٢٢/٢/١٥ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع جمعية النهضة الحديثة لتنمية المجتمع بالبصيلية طبقاً لأحكام

القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالى :

رقم القيد : (١٥٨٣) .

تاريخ وسنة القيد : ٢٠١٤/٨/٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٢٦١٠٠٠٩٠٣٦٥٠) .
 عنوان مركز إدارتها : البصيلية - المويسات .
 نطاق عمل الجمعية الجغرافى : (جمعية محلية) .
 مجالات عمل الجمعية :

- ١- المساعدات الاجتماعية - الخدمات الصحية - التنمية الاقتصادية .
 - ٢- حماية البيئة والمحافظة عليها - الخدمات الثقافية والعلمية والدينية - رعاية الطفولة والأمومة .
 - ٣- الخدمات التعليمية .
- السنة المالية : تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يوليو حتى نهاية يونيو من كل عام .
 تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٧) أعضاء وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسى .
 حل الجمعية وأيلولة أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى للجمعية
 لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(مادة ثانية)

تلتزم الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسى وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .
 تحريراً فى ٢٠٢٢/٢/١٥

مدير المديرية

أ/ محمد يوسف حسين

إعلانات فقد

مستشفى الفكرية المركزى بالمنيا

تعلن عن فقد خاتم بصمة الكودى رقم (١٤٢٩٦) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٢٦٠٧٠ / ٢٠٢١ - ٢٠٢٢/٦/٨ - ٩٨٤